

## تقسيم الشركات

من المعلوم إن الشركة ككيان اقتصادي ليست حديثة المنشأ وإنما هي ظاهرة تجارية قديمة ويقسم الفقهاء المسلمون الشركة الى قسمين هما شركة العقد وشركة الملك (١)

أولاً :- شركة العقد : وتقسم إلى ثلاثة أقسام

- (١) شركة الأموال وتعني اتفاق بين شخصين أو أكثر يتاجروا كلهم أو بعضهم بالمال المقدم من قبلهم أو من قبل قسم منهم على ان يفتسموا الأرباح بينهم .
- (٢) شركة الأعمال ومفادها ان يتفق شخصان أو أكثر من ذوي الحرف على تقبل الأعمال ويكون الربح مقسماً بينهم حسب العقد .
- (٣) شركة الوجوه وهي عبارة عن اتفاق شخصين أو أكثر على ان يشتروا نقداً أو بالأجل أموالاً بناء على اعتبارهم الشخصي وبيعوها نقداً "بالحال" ويقسم الربح والخسارة بينهم بنسبة ما يشتريه كل منهم بناء على اعتبارهم الشخصي وقد عالج القانون المدني هذه الصور من الشركات ضمن احكامه الملغاة من المادة ٦٥٧ - لغاية ٦٨٣ .

ثانياً :- شركة الملك : ومفادها امتلاك شخصين أو أكثر مالا "معينا" بسبب من اسباب التملك سواء كان اختيارياً كشرائهم داراً" أو قبولهم اياه هبة ، ام بسبب جبري ، كما لو امتلكوا هذا الارث ، ومن الواضح ان الملكية الشائعة على هذا الوجه ليست بعقد شركة .

وظهر تقسيم حديث للشركات بفعل التطورات الاقتصادية المتلاحقة وتضخم رؤوس أموال المشاريع الاقتصادية والحاجة الى ابتكار أنواع جديدة من الشركات فظهرت عدة تقسيمات (٢)

- (١) تقسيم الشركات الى مدنية وتجارية
- (٢) بحسب ملكية او عائلية راس المال
- (٣) بحسب الاعتبار الشخصي
- (٤) التقسيم الوارد في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧

أولاً : تقسيم الشركات الى مدنية وتجارية :

تقسم الشركات الى تجارية ومدنية وتلجأ لتحديد صفة الشركة لاحد معيارين معيار موضوعي ينظر في طبيعة الأعمال التي تمارسها الشركة وفيما اذا كانت من طبيعته تجاريه ام مدنيه ، وبناءً عليه تكون الشركات تجارية متى كانت أعمالها من هذه الطبيعة ، وتكون مدنية متى كانت طبيعتها كذلك ، أما المعيار الأخر لتحديد طبيعة الشركة فهو معيار شكلي ، من خلال اقتباس أنواع الشركات التي جاءت في قانون الشركات ، وتكون الشركة تجارية اذا اخذت شكل شركة مساهمة او ذات مسؤوليه محدودة او شركة تضامن وغيرها من الأنواع الشائعة في قوانين الشركات عدا شركات المحاصه . (١)

ان القانون العراقي اعتمد للتمييز بين الشركات المدنية والتجارية المعيار الموضوعي واستبعد المعيار الشكلي وبهذا التقسيم اخذ المشرع العراقي منذ عام ١٩٥٧ ، اذا كان في العراق ومنذ عام ١٩٥١ القانون المدني وجزء من أحكامه تعالج عقد الشركة ، ولكن في عام ١٩٥٧ حينما صدر قانون خاص بالشركات ولغرض تمييز الشركة التي تؤسس على وفق القانون الخاص بالشركات سمي القانون الاخير بقانون الشركات التجارية فأصبحت لدينا شركات مدنية مؤسسه بموجب القانون المدني وشركات تجارية مؤسسه بموجب قانون الشركات التجارية لسنة ١٩٥٧ (٢).

والقانون الاخير الغي عام ١٩٨٣ بصدر قانون رقم ٣٦ الذي حذف فيه كلمة التجارية فأصبح يسمى قانون الشركات فقط ، وتكرست هذه التسمية مجدداً عام ١٩٩٧ بصدر قانون الشركات رقم ٢١ واستقرت ايضاً عام ٢٠٠٤ بصدر تعديل قانون الشركات .

وعلى العموم اضحى هذا التقسيم رغم جانبه التاريخي معياراً للتمييز بين الشركة التي تمارس اعمالاً مدنيه كالزراعة مثلاً وبين الشركة التي تمارس اعمالاً تجاربه كالنقل والتأمين والصناعة ، وغير ذلك من الاعمال المحددة في قانون التجارة .

ثانياً : تقسيم الشركات بحسب ملكية او عائلية رأس المال :

اذا كانت الشركة مملوكة للدولة بالكامل فانها تكون شركة عامه تخضع لقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ، واذا كانت الشركة مختلطة في راسمالها بين القطاع الخاص والقطاع العام ونسبة الاخير لا تقل عن ٢٥% فانها تكون شركة مختلطة وتخضع لقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

---

(١) القانون التجاري لطلبة كليات الادارة والاقتصاد / د. لطيف جبر كوماني - د. علي كاظم الرفيعي / ٢٠٠٠

(٢) محاضرات القيت على طلبة المعهد العربي ٢٠٠٩ من قبل د. حمزه الزبيدي .

(٢)

اما اذا كانت الشركة براسمال خاص وراسمال من القطاع العام (الدوله) ونسبة مشاركة الاخيرة تقل عن ٢٥% فالشركة تكون شركة خاصة وتخضع لأحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

ثالثاً : تقسيم الشركات بحسب الاعتبار الشخصي :

فتنقسم الشركات الى شركات أشخاص وشركات أموال :

(أ) في شركات الأشخاص الاعتبار الشخصي للشريك مؤثر جداً ابتداءً من انطلاق فكرة التأسيس والى حين التصفية ، وتكون ذمة الشريك ضامنة لكل التزامات الشركة دون الاقتصار على مقدار المساهمة في رأس المال كالشركة التضامنية على سبيل المثال ،

وهذا النوع من الشركات يؤسس من مجموعة من الاشخاص يعرف بعضهم بعضا" بصورة جيدة وربما يكونوا من اسرة واحدة ، ولهذا اذا اراد اي شريك ان يبيع حصته فعليه ان يستأذن بقية الشركاء في ادخال الشريك الجديد ، لابل يجب ان يعرض اسهمه وبقية حصته على جميع الشركاء الباقين قبل ان يبيعهما للغير ، واذا تلكئ في سداد المتبقي من قيمة الاسهم وصار الأمر في بيعها فيتوجب ان يتم بيع تلك الاسهم على بقية الشركاء قبل عرضها على الغير .

ومن شركات الاشخاص التي كانت معروفة في قانون ١٩٥٧ وتعرفها غالبية التشريعات العربية شركات (التضامن ، التوصية البسيطة و المحاصة) اما قانون الشركات العراقي وعلى غرار القانون الملغي ١٩٨٣ فان شركات الاشخاص هي (التضامنية ، المشروع الفردي والبسيطة ) . (١)

(ب) اما في شركات الاموال لا يكون للاعتبار الشخصي دور مؤثر فهي عبارة عن حشد من البشر يكون صغيرا" في الشركات المحدودة (على سبيل المثال) ويتضاعف هذا الحشد ليصل ربما الى المئات او الالاف في الشركات المساهمة ولايوجد رابط بين الشركاء سوى المشاركة في راس المال ، وما يميز هذا النوع من الشركات ان الذمه المالية للشريك لاتشكل ضمانه لدائني الشركة لان الشريك غير مسؤول عن التزامات الشركة الا في حدود مساهمته في راس المال .

ومن شركات الاموال التي كانت معروفة في قانون ١٩٥٧ وتعرفها غالبية التشريعات العربية فهي (المساهمة ، ذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالاسهم) اما في قانون الشركات العراقي وعلى غرار القانون الملغي ١٩٨٣ فالشركات (المساهمة والمحدودة) (٢)

(١)،(٢) القانون التجاري لطلبة كليات الادارة والاقتصاد / د. لطيف جبر كوماني - د. علي كاظم الرفيعي / ٢٠٠٠

(٣)

رابعا" : تقسيم الشركات بحسب الوارد في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ :

لقد قسم المشرع الشركات الى الانواع التالية :

(أ) شركة المشروع الفردي .

(ب) الشركة التضامنيه .

(ج) الشركة البسيطة .

(د) الشركة المساهمة المختلطة او الخاصه .

(هـ) الشركة المحدودة المختلطة او الخاصه .

أ) شركة المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) : تعد شركة الشخص الواحد "كشركة استثنائية" من شركات الأشخاص وسماتها الاساسيه تتلخص بما يلي (١) :

- ١) انها تتألف من شخص طبيعي واحد .
- ٢) إن ذمة مؤسسها ضامنة لديونها ، فلا يقتصر الضمان على الحصة التي يتألف منها رأس المال ، بل إن للدائنين الحق في التنفيذ على هذه الذمة دون أعمار مسبق .
- ٣) إنها تنقضي بوفاة مؤسسها مالم يتفق الورثة على خلاف ذلك .
- ٤) ان راسمالها يتألف من حصة واحدة وليس من اسهم .
- ٥) ان لها اسما" تجاريا" يستمد من غرضها ومن الاسم المدني لمؤسسها كان يكون مثلا" "محلات اكرم سلمان ، لانتاج المواد البلاستيكية ، مشروع فردي"
- ٦) ان مؤسس المشروع الفردي يعتبر تاجرا" ، اذ انه يمارس النشاط التجاري احترافا" ، وبهذه الصفة تطبق عليه جميع احكام النظام القانوني الخاصه بالتاجر .

ب) الشركة التضامنية : تعد شركة التضامن من اكثر شركات القطاع الخاص التجاريه شيوعا" ، سواء في الواقع العراقي او في غيره ، ولعل مرد ذلك هو ان هذا الشكل من الشركات يعتبر من ابسط صيغ الشركات التجاريه واكثرها ملائمة للنشاط التجاري الصغير "العائلي" والمتوسط الذي يضم مجموعه من الاشخاص تربطهم علائق متينه وثيقه متبادلة ، وخصائصها مايلي :

(١) محاضرات القيت على طلبة المعهد العربي ٢٠٠٩ من قيل د. حمزه الزبيدي .

(٤)

- ١) ان عدد الشركاء فيها لا يقل عن شخصين ولايزيد على عشرة اشخاص .
- ٢) ان حصة الشريك في الشركة غير قابلة للانتقال الى الغير الا بشروط خاصة .
- ٣) ان للشركة اسما" وعنوانا" تجاريين .
- ٤) ان جميع الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر .
- ٥) ان جميع الشركاء مسؤولين بصفه شخصيه وبوجه التضامن عن جميع التزامات الشركة .

ج) الشركة البسيطة: نمط جديد من الشركات التي جاء بها قانون الشركات ولكنها تقترب ،مع ذلك، بصورة او باخرى من شركة التوصية البسيطة . وخصائصها :

١) تتكون هذه الشركة من عدد من الاشخاص لا يقل عن اثنين ولايزيد على خمسة .

٢) يتكون راسمال الشركة من مجموعة حصص او يقدم احد الشركاء او اكثر عملا" ويقدم الاخرين مالا" .

٣) تكتسب الشركة شخصيتها المعنوية من تاريخ ايداع نسخة عقد التأسيس المصدق من الكاتب العدل لدى مسجل الشركات .

٤) تنقضي الشركة للاسباب المبينة في الفقرات (٤-١) من المادة ١٤٧ من قانون الشركات او باجماع الشركاء على حلها او بصدور حكم قطعي عن محكمة مختصة ، وتتمثل حالات الانقضاء الاربعه بالاتي :

أ) عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنه على تاسيسها دون عذر مشروع .  
ب) توقف الشركه عن ممارسة نشاطها مدة تزيد عن سنة ودون عذر مشروع ايضا" ،  
ويلاحظ ان العذر المشروع في الحالتين يخضع تقديره لمسجل الشركات .

ج) انجاز الشركة المشروع الذي تاسست لتنفيذه واستحالة تنفيذه ، وينبغي ان تكون هذه الاستحالة نهائية ومطلقة .

د) اندماج الشركة او تحولها وفق احكام قانون الشركات .

٥) اذا انسحب احد الشركاء فبالامكان نقل حصته الى الغير بموافقة الشركاء الباقين ، وعند عدم موافقتهم فيتوجب عليهم تقبل حصة الشريك المنسحب بالقيمة التي تقدرها المحكمة .

٦) هناك طريقة خاصة لتوزيع الارباح والخسائر في الشركة .

(٥)

٧) للشركة خصوصية معينة في اجراءات التأسيس تتمثل بتصديق عقد تاسيسها من كاتب العدل ومن ثم تودع نسخه من العقد المصدق لدى مسجل الشركات .

د) الشركة المساهمة المختلطة او الخاصة : خصائصها (١)

١) لا يقل عدد المؤسسين عن (٥) ويكتتبون بأسهمها في اكتتاب عام ويكون المؤسسون والمساهمون في الاكتتاب مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية لاسهمهم في راس المال ، اما الحد الاعلى للمؤسسين فلا يزيد على (١٠٠) ولا يوجد حد اعلى للمساهمين المكتتبين .

٢) انها شركة بالاسهم حيث يقسم راسمالها الى اسهم نقدية متساوية القيمة ، والقيمة الاسمية للسهم في القانون العراقي هي (دينارواحد) ولايجوز من حيث الاصل (عند التأسيس) اصداره بقيمة اسمية اعلى او ادنى من ذلك كما لايجوز تجزئة السهم . وحتى الشريك الذي يقدم حصة عينية فانها تحول الى اسهم ايضا" .

٣) توزع الارباح والخسائر تبعا" لما يمتلكه الشريك من اسهم في راس المال .

٤) ان رؤوس اموال الشركات المساهمة بشكل عام تتميز بضخامتها اذ ان المشاريع التي تؤسس من اجلها هي الاخرى تمتاز بالضخامة مما يتطلب حشد راس المال الكافي من خلال المؤسسين والمكتتبين .

٥) يستمد اسم الشركة المساهمة من اغراضها ويتضمن نوعها وبالامكان اضافة اي تسمية او عناصر مقبولة لاتتعارض مع القانون او مع واقع الحال (اي ينبغي ان لا تكون مظلمة للجمهور) مثل (شركة العدالة المساهمة لطبع وتوزيع الكتب القانونية) ولايجوز ان يستمد اسمها من اسماء بعض المشاركين فيها حيث ان مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة هي محدودة بالقيمة لاسهمه وهي مغللة او مجهولة الهوية ولايعرف اصحابها .

٦) يشارك اعضاء الشركة مؤسسين او مكتتبين في ادارة تلك الشركة اذ انهم يحضرون في اجتماعات الهيئة العامة التي تناقش امورا" بالغة في الاهمية في حياة الشركة ونشاطها المستقبلي ، ومن خلال عملية التصويت على اتخاذ القرارات او من خلال اجراءات الهيئة العامة يمارس عضو الشركة حقه في الادارة ، ويكون لكل سهم صوت واحد .

(١) القانون التجاري / الشركات التجارية / د. باسم محمد صالح و د. عدنان العزاوي / ٢٠٠٧ القاهرة

(٦)

٧) تتم ادارة الشركة المساهمة عبر ثلاث حلقات ، الهيئة العامه و مجلس الادارة و المدير المفوض .

٨) بالامكان رهن اسهم القطاع الخاص في الشركة وفق اجراءات وضوابط حددها المشرع .

٩) بالامكان حجز اسهم القطاع الخاص في الشركة المساهمة .

١٠) في الشركة المساهمة تكون الغلبة لفكرة النظام القانوني على فكرة العقد اذ ان اجراءات ادارة الشركة محددة بنص القانون وكذلك اجراءات التأسيس .

١١) لاكتسب الشركة المساهمة صفة التاجر في القانون العراقي الا اذا احترفت اعمالا" تجارية ( نقل ، مقاولات ، توريد ، صناعة ... الخ ) .

١٢) ان مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتب بها ، ولا يملك اي من دائني الشركة الرجوع عليه بامواله الاخرى اذا ما ال نشاط الشركة الى خسارة ولم تكف موجوداتها لتسديد الديون وهذا حكم من النظام العام لايجوز اتفاق على خلافه .

هـ) الشركة المحدودة : خصائصها

١) انها ذات طبيعه مركبة فهي تجمع ما بين خصائص الشركة ذات الطابع المالي والشركات ذات الاعتبار الشخصي ، كما انها تقترب في بعض الاحكام من شركة التضامن والشركة المساهمة .

٢) ان الشركات المحدودة تختص في اغلب الاحيان بنشاطات ومشاريع قصيرة او متوسطة الامد .

٣) ان الشركة المحدودة صيغة حديثة العهد نسبيا" .

٤) لا يكتسب الشريك صفة التاجر لان للشركة شخصية معنوية مستقلة وهي حين تحترف العمل التجاري فان ذلك يتم باسمها ولحسابها .

٥) لا يزيد الحد الاعلى للاشخاص المؤسسين لهذا النوع من الشركات على (٢٥) شخصا" ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار قيمه الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها .

٦) يجوز ان تكون هذه الشركة مملوكة لشخص واحد وفق التعديل الجاري لقانون الشركات عام ٢٠٠٤ . (١)

(١) امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤ / ٢٠٠٤

(٧)

٧) يجوز ان تساهم الدولة بنسبة تقل عن ٢٥% من راسمال الشركة وقد استثنى المشرع صراحة من هذه النسبة كلاً من شركات التأمين واعادة التأمين الحكومية ودائرة العمل والضمان الاجتماعي ، اذ يجوز ان تزيد نسبة مساهمة هذه الشركات على النسبة المقررة وعلى ذلك فتح المشرع الباب امام مجلس الوزراء ليقرر اضافة اي جهات او شركات حكومية استثمارية الى الشركات المستثناة من النسبة المذكورة انفا"

٨) يجوز رهن الاسهم المملوكة للقطاع الخاص ، كما يجوز حجزها وفق المحددات القانونية .

٩) اذا رغب احد الشركاء في بيع اسهمه فيرجح الشركاء الاصليون على غيرهم في شراء اسهم ذلك الشريك ووفق مانصت عليه المادة (٦٥) من قانون الشركات .

١٠) تختص الشركة المحدودة عادة بالمشروعات القصيرة والمتوسطة فليس هناك ما يمنع في ظل القانون (عمليا) من ان تباشر هذه الشركة المشروعات الصناعية المختلفه .

و) الشركة المختلطة (المساهمه او المحدودة )

١) تتكون هذه الشركة نتيجة اتفاق شخص واحد او اكثر من قطاع الدولة مع شخص واحد او اكثر من غير القطاع المذكور وبراسمال مختلط وينبغي ان لا تقل نسبة مساهمة الدولة مبدئيا عن ٢٥% كما يجوز لشخصين او اكثر من اشخاص القطاع المختلط ان يكونوا شركة مختلطة جديده .

٢) اذا قلت مساهمة الدولة في الشركة المختلطة الى اقل من ٢٥% فانها تعامل كشركة خاصة ووفق ما منصوص عليه في المادة ٨ / ثانيا" / ٥ من قانون الشركات .

٣) يستمد اسم الشركه من نوعها وطبيعتها ويضاف اليها كلمة مختلطة .

٤) إن مسؤولية الشريك ليست مطلقة عن ديون الشركة وإنما هي محددة بمقدار ما يمتلكه في الشركة المساهمة او الشركة المحدودة .

٥) يكتتب المؤسسون في الشركة المساهمة المختلطة بنسبة ٣٠-٥٥% من راس المال الاسمي والذي ينبغي ان يشمل الحد الأدنى المقرر لقطاع الدولة البالغ ٢٥% .

(٨)

٦) لا يحق للمساهم ان ينقل ملكية أسهمه في الشركة المختلطة الى شخص من غير هذا القطاع اذا ادى ذلك الى انخفاض نسبة مساهمة قطاع الدولة عن ٢٥% من راس مال تلك الشركة .

٧) تدار الشركة المساهمة المختلطة بكيفية تضمن مشاركة القطاع الاشتراكي والقطاع الخاص والعاملين فيه وبالنسبه المقرره قانونا" . (١)

٨) لايجوز دمج الشركة المختلطة بنحو يؤدي الى فقدان شخصتها المعنويه لصالح شركه خاصة ، ولايجوز ان تتحول الشركة المختلطة الى شركة خاصه . (٢)



-----  
(١)،(٢) القانون التجاري / الشركات التجارية / د. باسم محمد صالح و د. عدنان العزاوي / ٢٠٠٧ القاهرة

(٩)

جامعة بغداد

المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية

قسم الدراسات المحاسبية

المحاسبة القانونية

## تقسيم الشركات

باشراف الدكتور

حمزة الزبيدي

اعداد الطالب

جميل ثاجب يوسف

المرحلة الثانية

## المصادر

- امر سلطة الائتلاف رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤
- القانون التجاري / الشركات التجارية / المبادئ العامة – شركات القطاع الخاص
- شركات القطاع الاشتراكي – شركات القطاع المختلط / الدكتور باسم محمد صالح ، الدكتور عدنان احمد العزاوي / ٢٠٠٧ القاهرة
- محاضرات أقيمت من قبل الدكتور حمزة الزبيدي على طلبة المعهد العربي للمحاسبين القانونيين للعام الدراسي ٢٠٠٩-٢٠١٠
- القانون التجاري لطلبة كليات الإدارة والاقتصاد / الدكتور لطيف جبر كوماني ، الدكتور علي كاظم الرفيعي / ٢٠٠٠ بغداد

